

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

من الفوائد طيب يوافقون على هذا طيب جينا ناخذ خمسة دقائق اسئلة نعم نعم اذا قال الله اكبر فلا بأس نعم اجاز في اللغة العربية قلب الهمزة واو بعد الصم جائز - [00:00:18](#)

يوم جمعة اليكم القاعدة فصل على راسك وجه لا يصح سلام الا يؤمر اذا كان في الوقت يؤمر بالاعادة اذا خرج الوقت ما يهمه هيدا صلي ما ادري انه ما يصلح - [00:00:48](#)

فهذا القاعدة السؤال هل اذا نعم منظمات الدعوة يوثقون بعض فيدعون غير المسلمين كيف اسلامه غير صحيح الطرق يدخلون واحد في الاسلام عندهم تربية يدخلنا في اماكن يقولون انت ترى الله - [00:01:23](#)

ترى الله؟ ايه كانوا بعد اربعناشر يوم كوكبة ايضا الله فتكونون كذا وكذا رأينا بعضهم يموتون على هذا الامر لا يموتونهم التعامل لكن هل هل يعلم هذا العامي ان هناك حقا سوى هذا؟ لا ما يعرف هو جديد في الاسلام - [00:01:54](#)

هذا هذا لا امل بقضاء الصلاة لانه مغورو ده مش صحيح. يعامل معاملة المسلم الجاهل مسكين رأى هذه العمامات وهذه الاكمام وهذه المساويك نعم فهمت وهذى الوجه اللي - [00:02:14](#)

انه ينوي المرة ويظن هذا هو الاسلام لكن هم اول ما يمرنونه على على ان يرى الله ما شاء الله اول مرة يدخلونه في محل يسمونه تربية بعضهم يخرج لكن محل واسع ولا ولا ضيق - [00:02:37](#)

لا يطلع عليه احد معظم لا يقول لا يكلم مع احد اشياء من الطالسم وكذا لا يتكلم مع احد ولا يعطونه الطعام والشراب الكافي هذا وبين المدير موجودة موجود في اي مكان موجود في تشاد وفي افريقيا كثير في اماكن - [00:02:54](#)

انما اللي يفرطون في الدعوة الدعوة مثلا بعد وفونا هذا النوع اذا جاء اه واحد اسلام ادخلوا معه ثم ادخلوا في هذا السوبر نعم سليم؟ والله انت يا شيخ اللي ما يحسن الفاتحة يا شيخ - [00:03:20](#)

نعم انسان يصلی معه على رأي بعض العلماء صحيحة الذين يرون ان قراءة المأمور قراءة الامام وقراءة المأمور يصحون الصلاة ويجب عليهم اي نعم يجب في نفس الوقت اذا امكن - [00:03:37](#)

فان ضاق الوقت صلى وان لم يقرأ نعم ايش لماذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر الفاتحة في هذا الحديث نعم خاف ان يشق عليه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن - [00:03:58](#)

قف هنا شيء ثم بعد هذا لا بد ان يعلمه نعم الناطقين بالعربية يا شيخ. نعم. اذا صعب تعليمهم العربية ماذا يجب علي يا شيخ قراءة الصلاة بلغته هذه بعض العلماء قال يقرأها بلغتي - [00:04:14](#)

ولا يكلف الله نفسها ولا وسعها وبعدهم قال لا ترجم له الاذكار الواجبة لان ترجمة الاذكار جائزة القرآن غير جائزها ماذا يعني يجزئه هذا الحال سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر - [00:04:35](#)

مثل الجملة ويقرأه بلغته نعم اسيدي نعم ايش يكون بين الانتقالين. يعني بين الركن الذي انتقل منه والركن الذي انتقل اليه ها زيد يمددها لا يمددها ليش يمددها المذهب عندنا - [00:04:53](#)

لابد ان يكون التكبير بين الركنين فان بدأ بالتكبير قبل لم يصل وان كمله بعد لم يصل لكن هذا لا شك انه قول فيه حرج على المسلمين والراجح انه اذا بدأ - [00:05:21](#)

قبل وكمله بعد ان شرع في الانتقال فلا بأس وكذلك لو بدأ الانتقال وكمله بعد الوصول الى الركن الثاني فلا بأس وعليه عمل الناس

لكن مشكل ان بعض الائمة يجتهد اجتهاد خاطئ - 00:05:38

لا يكبر الا اذا وصل الى الركن ثاني يعني مثلا اذا نزل من الركوع الى السجود ما يكبر الا اذا سجد فهمت وكذلك في بتكبير الركوع والصحوت ديالك يا رجل - 00:05:57

الحجۃ لان لا يسبقني المأمور لان المأمور لم لن ينتقل الا اذا سمع التكبير فيقال هذا على کلام الفقهاء صلاته فاسدة لانه لم یأتي بالتكبير في موضعه انتهی الوقت - 00:06:12

ها این وصل الفؤاد كما اقترحتم نعم طیب اه قلنا انه يجب الركوع وانه حد الواجب ماشي ان يتمكن من مس ركبتيه بيديه وصلنا الى هذا طیب طمأنينة اذا كان ان الراکع ینحنی لكن اذا كان لا یستطيع - 00:06:31

ان ینحنی فاما اسمع يومي یرمي برأسه وینحنی بقدمه وهذا یأتينا ان شاء الله في صلاة اهل العذاب واما كان احدب احدث صفتة راكعا وقائما على حد سواء فاما یحصل - 00:06:58

بالنية ینوي الركوع ولهذا عبارة الفقهاء وینویه احدب لا يمكنه ینوي رکوع الاحجب الذي لا يمكن قال ابن عقیل رحمة الله کلکن في العربية تفلق في العربية وش معناه - 00:07:16

ان نكون اقتصر للمفرد والجمع لا تقال بالمفرد وتقال في الجمع قال الله تبارك وتعالى نعم الم ترى ان الله يقول الجلایة بالنهار والبنك التي تجري في البحر والفلک التي تجري في البحث - 00:07:35

هذه وش مفرد ولا جمع لا الفلک الذي تجري تجري ليش مفرد يا اخوان تجري المفرد وقوله حتى اذا کنتم في الفلک وجرين به هذه جمع ولا شک ان ینعی التشبیه هذا ما هو - 00:07:53

قاله على سبيل التقریب ولا ما یشبه الفقه نعم ویذكر ان ابا یوسف صاحب ابی حنیفة والکسائی کان عند الرشید او هارون الرشید فادعی الکسائی ان من کان جیدا في علم النحو - 00:08:16

امکنه ان یفتی في الفقه اجال فن من العلم یمکنه ان یدرك الفن الآخر فقال له ابو یوسف ارأیت لو سهی في سجود السهو هل عليه سجود السهو قال کسایلا - 00:08:42

معلش يا اسامه قال من این اخذت هذا من قواعدك قائد النحو قال عندي قاعدة ان المصغر لا یصغر ان سقط یصغر والسجود بالنسبة للصلوة وساق هذه ذكرت في حاجة ابوه المرضع والله اعلم بصحته - 00:09:04

طیب اه نرجع الى کلامنا اذا كان الانسان لا یمکنه الرکوع لكن یمکنه القيام فاما یصنع یؤمن بالرجوع ویحنی ظهره بقدر المستطاع اذا كان ظهره منحنیا كالراکب فكيف یرکع بالنية. طیب - 00:09:23

ثم ارتحت اطمئن راکب ثم ارتح حتى تعددت تعنیل قائما وتطمئن قائما يعني لاید من الاعتدال والطمأنينة بعد الرجوع الطمأنينة بایش هي على ما قيل لما قال الفقهاء السکون وان قال - 00:09:43

وعلى قول الآخر السکون بقدر الذکر واجب ومعلوم ان القيام بعد الرکوع ليس فيه ذکر واجب الا قول ربنا وله الحمد للامام والمنفرد اما المأمور فانه يقول ربنا وله الحمد - 00:10:05

في حال نھوضه من الرکوع ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا اسجد حتى تطمئن ساجدا ولم نبین في هذا الحديث کيف السجود ولا على اي عضو یسجد ولكن قد جاءت به السنة في موضع اخرى - 00:10:26

یسجد على الاعضاء السبعة وهم وهي الجبهة ویتبعها الانف واليدان اي الكفان والركبتان وایش واطراف القدمين ويقال في ساجد ما قيل في حتى تطمئن نارک ثم نعم من فوائد هذا الحديث ايضا - 00:10:47

وجوب الرق من السجود والجلوس بين الستتين لقوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فهمت طیب هل نقول یکتفی بقوله ثم ارفع اي نعم حتى یضمن جالسا ونقول اه نکتفی بالقول - 00:11:17

ان الجلوس بين السجدين من الارکان او نقول او لا بد ان نقول الرفض من السجود والجلوس يعني نعدهما شیئین الجواب الثاني ثانی اننا نقول الرفض والثاني نعم الجلوس - 00:11:43

فان قال قائل اذا جلس فقد رفع فلا حاجة ان نقول الله فالجواب انه قد يكون هناك حاجة لو انه كان ساجدا وسمع وجة ايش يعني تقضي او شيء له صوت - [00:12:06](#)

ثم فزع وهو ساجد وقام قال ما دام قمت ابى اجلس واحليه رفع من السجنون يستقيم او لا يستقيم لان لابد ان يكون الرفض متعبدا به لله عز وجل - [00:12:33](#)

اي ناويا انه من الصلاة وهذا ما نوى هذا والسران بعض اهل العلم قال الرفع من السجود والجلوس بين السجدين وان كان بعضهم قال يغنى ان قولنا الرفض من السجود - [00:12:52](#)

قل الجلوس بين طيب ثم رفع حتى تطمئن جالسا ومن فوائد هذا الحديث ان الانسان اذا جلس بعد السجدة الاولى اجزاء الجلوس على اي صفة كانت لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في هذا الحديث لم يقيده بصفة - [00:13:12](#)

لكن دلت السنة ان الجلوس يختلف بين التشهدين وبين الجلسة بين السجل في التشهدين اذا كان في الصلاة تشهدان يكون الجلوس للتشهد الاول ماشي تراشا والجلوس للتشهد الثاني تورطه ووضع اليدين سواء - [00:13:37](#)

للجلوس بين السجدين يكون افتراشا ويكون اقعائعا على بعض نعم على قول بعض العلماء وال الصحيح انه لا يقع ائمه ووضع اليدين قال الفقهاء انهم تكونان مبسوطتين على الفخذين ولكن السنة تدل على انه على ان وضع اليدين بين السجدين - [00:14:11](#)

فوضعهما بالتشهددين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الثانية ويقال فيها كما قلنا في الجملة الاولى فمن فوائد هذا الحديث وجوب السجود ان السجود مرتين ركن من اركان طبع فلو نسي احدى السجدين - [00:14:47](#)

في الركعة الاخيرة وسلم فهل تصح صلاته لا طيب لو اتي من سجود السهو ما تصل لان سجود السهو لا يغنى عن عن ركن لكن لو ترك التشهد الاول صح - [00:15:11](#)

ولهذا اخطأ بعض المأمورين الذي سهى عن السجدة الثانية في الركعة الاخيرة تشهد وسلم فقيل له انه نسي السجدة الاخيرة منصره وسجد سجدين للسهو فخاطبه بعض المؤمنين قال ما سجدنا الا مرة واحدة - [00:15:33](#)

قال هاتان السجستان تجبران ما نقص ماذا تقولون خطأ وجهله نوعه مركب لا تجزيان عن الاركان ولهذا لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم بهما حين سلم قبل ان يتم - [00:15:54](#)

طيب يقول من فوائد هذا الحديث جواز الاحالة على المعلوم لقوله ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقد جاء تعليم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه لان عمر رضي الله عنه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة - [00:16:17](#)

قال له الم تكفك اية الصيد فاحاله على اخر سورة النساء فانها صريحة لتبين معنى الكلام بالاحالة لا بأس به في مسائل العلم لكن بشرط ان تكون معلومة اما اذا احال - [00:16:37](#)

على شيء قد يخفي فيقول مثلا الحكم كذلك بشرط حتى يعرف المسألة المحال عليها واما مع الجهة فلا يجوز انت فيما نعلم الان؟ نعم اي نعم فالرجل صلى الى القبلة لانه في المسجد - [00:17:00](#)

قبلة معروفة لكن هناك في في مكانه قد يتهاون طلعت الى القبلة او يتبعس عليه بعض ادلة مثل فائز ما تولوا فتم وجه الله فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك - [00:17:35](#)

والا في الظاهر انه حين صلى الى القبلة ما اظنه انه صلى الى غير القبلة - [00:17:56](#)